



الدورة الثامنة والسبعون

البند 156 (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق

الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

قرار اتخذته الجمعية العامة في 28 حزيران/يونيه 2024

[[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/78/929، الفقرة 12)]]

305/78 - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان⁽¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁾،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 425 (1978) المؤرخ 19 آذار/مارس 1978 المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار 2695 (2023) المؤرخ 31 آب/أغسطس 2023 الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى 31 آب/أغسطس 2024،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها دإ-8/2 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 1978 المتعلق بتمويل القوة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار 313/77 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2023،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها 233/51 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 1997 و 237/52 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 1998 و 227/53 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 1999 و 267/54 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2023،

(1) A/78/596 و A/78/725.

(2) A/78/744/Add.3.



يونيه 2000 و 180/55 ألف المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 180/55 باء المؤرخ
 14 حزيران/يونيه 2001 و 214/56 ألف المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 214/56 باء المؤرخ
 27 حزيران/يونيه 2002 و 325/57 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2003 و 307/58 المؤرخ 18 حزيران/
 يونيه 2004 و 307/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 278/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006
 و 250/61 ألف المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 250/61 باء المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2007
 و 250/61 جيم المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 265/62 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2008 و 298/63
 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2009 و 282/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 303/65 المؤرخ
 30 حزيران/يونيه 2011 و 277/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 279/67 المؤرخ 28 حزيران/
 يونيه 2013 و 292/68 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2014 و 302/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015
 و 280/70 المؤرخ 15 تموز/يوليه 2016 و 307/71 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2017 و 299/72 المؤرخ
 5 تموز/يوليه 2018 و 322/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019 و 250/75 ألف المؤرخ 31 كانون الأول/
 ديسمبر 2020 و 250/75 باء المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021 و 290/76 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2022
 و 313/77،

وإن تعيد أيضا تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،
 حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ
 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإن تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإن تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع
 بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية
 المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60
 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ
 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/
 يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016،
 و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في 30 نيسان/
 أبريل 2024، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 134 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة،
 أي ما يمثل حوالي 1,1 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 109 دول فقط
 من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول
 التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع
 الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

4 - **تعرب عن بالغ القلق** لعدم امتثال إسرائيل للقرارات 233/51 و 237/52 و 227/53
 و 267/54 و 180/55 ألف و 180/55 باء و 214/56 ألف و 214/56 باء و 325/57 و 307/58

و 307/59 و 278/60 و 250/61 ألف و 250/61 باء و 250/61 جيم و 265/62 و 298/63 و 282/64 و 303/65 و 277/66 و 279/67 و 292/68 و 302/69 و 280/70 و 307/71 و 299/72 و 322/73 و 250/75 ألف و 250/75 باء و 290/76 و 313/77؛

5 - **تؤكد مجددًا** أنه ينبغي لإسرائيل أن تمتثل بدقة للقرارات 233/51 و 237/52 و 227/53 و 267/54 و 180/55 ألف و 180/55 باء و 214/56 ألف و 214/56 باء و 325/57 و 307/58 و 307/59 و 278/60 و 250/61 ألف و 250/61 باء و 250/61 جيم و 265/62 و 298/63 و 282/64 و 303/65 و 277/66 و 279/67 و 292/68 و 302/69 و 280/70 و 307/71 و 299/72 و 322/73 و 250/75 ألف و 250/75 باء و 290/76 و 313/77؛

6 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

7 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

8 - **تشدد أيضًا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

9 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

10 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

11 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70 و 274/76؛

12 - **تطلب أيضًا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

13 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة 8 من القرار 233/51 والفقرة 5 من القرار 237/52 والفقرة 11 من القرار 227/53 والفقرة 14 من القرار 267/54 والفقرة 14 من القرار 180/55 ألف والفقرة 15 من القرار 180/55 باء والفقرة 13 من القرار 214/56 ألف والفقرة 13 من القرار 214/56 باء والفقرة 14 من القرار 325/57 والفقرة 13 من القرار 307/58 والفقرة 13 من القرار 307/59 والفقرة 17 من القرار 278/60 والفقرة 21 من القرار 250/61 ألف والفقرة 20 من القرار 250/61 باء والفقرة 20 من القرار 250/61 جيم، والفقرة 21 من القرار 265/62 والفقرة 19 من القرار 298/63 والفقرة 18 من القرار 282/64 والفقرة 15 من القرار 303/65 والفقرة 13 من القرار 277/66 والفقرة 13 من القرار 279/67 والفقرة 13 من القرار 292/68 والفقرة 14 من القرار 302/69 والفقرة 13 من القرار 280/70 والفقرة 14 من القرار 307/71 والفقرة 14 من القرار 299/72 والفقرة 16 من القرار 322/73 والفقرة 3 من القرار 250/75 ألف والفقرة 39 من

القرار 250/75 بآء والفقرة 15 من القرار 290/76 والفقرة 14 من القرار 313/77، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في 18 نيسان/أبريل 1996 وقدره 1 117 005 دولارا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

14 - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023⁽³⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

15 - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ 582 625 000 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، يشمل مبلغ 536 808 200 دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ 39 008 100 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 6 808 700 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

16 - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 97 104 200 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 آب/أغسطس 2024، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 239/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024 على نحو ما يرد في قرارها 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

17 - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 16 أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 3 653 000 دولار، بما يشمل الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 3 019 500 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 529 900 دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 103 600 دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

18 - تقرر كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ 194 208 300 دولار للفترة من 1 أيلول/سبتمبر إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، بمعدل شهري قدره 48 552 083 دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 239/76، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024 على نحو ما يرد في قرارها 238/76 ورهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛

19 - تقرر أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 18 أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة

الضرائب البالغ 7 305 800 دولار، بما يشمل الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 6 039 000 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 1 059 900 دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 206 900 دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

20 - **تقرر أيضاً** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 291 312 500 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2025، بمعدل شهري قدره 48 552 083 دولاراً، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام 2025 والمستويات المستكملة⁽⁴⁾، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

21 - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 20 أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 10 958 700 دولار، بما يشمل الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 9 058 400 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 1 589 900 دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 310 400 دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

22 - **تقرر أيضاً** أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرات 16 و 18 و 20 أعلاه، بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 9 368 800 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 239/76 مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2023 على نحو ما يرد في قرارها 238/76؛

23 - **تقرر أيضاً** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة 9 368 800 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة 22 أعلاه؛

24 - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة 1 623 000 دولار في الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023 إلى الأرصدة البالغ قدرها 9 368 800 دولار والمشار إليها في الفقرتين 22 و 23 أعلاه؛

25 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

26 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، على النحو المناسب، وفقاً للإجراءات والممارسات التي ترسيها الجمعية العامة؛

(4) تعتمد الجمعية العامة في وقت لاحق.

27 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان"، في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".

الجلسة العامة 95

28 حزيران/يونيه 2024